

اتفاقية للتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية بين المملكة المغربية وأوكرانيا

**ظهير شريف رقم 1.21.63 صادر في 3 ذي الحجة 1442
(14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 18.20 الموافق بموجبه
على اتفاقية للتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية بين
المملكة المغربية وأوكرانيا، الموقعة بمراكش**

في 21 أكتوبر 2019¹

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 18.20 الموافق بموجبه على اتفاقية للتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية بين المملكة المغربية وأوكرانيا، الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

1- الجريدة الرسمية عدد 7008 بتاريخ 18 ذو الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ص 5774.

قانون رقم 18.20

يوافق بموجبه على اتفاقية للتعاون القضائي
في المادة المدنية والتجارية بين المملكة المغربية وأوكرانيا،
الموقعة مراكش في 21 أكتوبر 2019

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية للتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية بين المملكة المغربية
وأوكرانيا، الموقعة مراكش في 21 أكتوبر 2019.

اتفاقية للتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية بين المملكة المغربية وأوكرانيا

إن المملكة المغربية من جهة، وأوكرانيا من جهة أخرى،
المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان".

رغبة منهما في تطوير التعاون القضائي المتبادل بين البلدين، في المادة المدنية والتجارية
على أساس الاحترام المتبادل، والسيادة، ومبدأ المساواة.
اتفقتا على ما يلي:

القسم الأول: مقتضيات عامة

المادة الأولى

الالتزام بالتعاون القضائي

يلتزم الطرفان، تبعا لمقتضيات هذه الاتفاقية بتبادل التعاون القضائي في المادة المدنية
والتجارية بناء على طلب أحد الطرفين.

المادة الثانية

الحماية القانونية

1. يتمتع مواطنو كل من الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف الآخر، فيما يتعلق بحقوقهم
الشخصية والمالية بنفس الحماية القانونية المقررة لمواطنيه.
2. لمواطني كل من الطرفين المتعاقدين حرية اللجوء إلى محاكم الطرف الآخر للدفاع عن
حقوقهم.
3. تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة على الأشخاص الاعتبارية المنشأة فوق
تراب أحد الطرفين وفقا لقانون أحدهما.

المادة الثالثة

في كفالة التقاضي

1. لا يخضع مواطنو الطرفين أثناء مثولهم أمام محاكم الطرف الآخر لأية كفالة أو إيداع
تحت أي اسم كان بصفتهم أجنب، أو لعدم وجود موطن أو محل إقامة لهم في هذا البلد
الأخير.
2. تطبق مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة على الأشخاص الاعتبارية المنشأة فوق
تراب الطرفين وفقا لقانون أحدهما.

المادة الرابعة

المساعدة القضائية، الإعفاء أو التخفيض من الرسوم القضائية

1. يستفيد مواطنو كل من الطرفين فوق تراب الطرف الآخر من المساعدة القضائية، أو الإعفاء أو التخفيض من الرسوم القضائية وفقا لقانون الطرف الذي طلبت أمامه المساعدة القضائية.
2. يمكن ضمان الاستفادة من المساعدة القضائية خلال جميع مراحل الدعوى بما فيها تلك المرتبطة بالتنفيذ.
3. التطبيق الفقرة 1 من هذه المادة تسلم الشواهد المثبتة للوضعية المالية والعائلية أو الشخصية للطالب من طرف السلطة المختصة لبلده الأصلي أو محل إقامته، وتسلم هذه الشهادة من طرف الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين المختصين ترابيا لبلده إذا كان المعني بالأمر يسكن أو يقيم بدولة أخرى.

المادة الخامسة

الإعفاء من المصادقة

1. الوثائق المرسلة وفق هذه الاتفاقية، الموقعة والمهورة من طرف السلطة المختصة بتسليمها، تعفى من أي شكلية للتصديق.
2. للوثائق المحررة وفقا للتشريع الوطني لأحد الطرفين فوق تراب الطرف الآخر نفس القوة الترجيحية للوثائق الأخرى المحررة من طرف هذا الأخير.
3. في حالة الشك، للسلطات المركزية صلاحية التأكد من صحة الوثائق المرسلة وفق الفقرة 1 من هذه المادة.

المادة السادسة

السلطات المركزية

1. وفقا لهذه الاتفاقية، السلطات المركزية للطرفين هي:
 - أ- بالنسبة للمملكة المغربية السلطة المركزية هي وزارة العدل.
 - ب- بالنسبة لأوكرانيا السلطة المركزية هي وزارة العدل.
2. يبلغ كل طرف الطرف الآخر بكل تغيير لسلطته المركزية.
3. تتواصل السلطات المركزية بخصوص جميع طلبات التعاون، مباشرة فيما بينها، ولا يحول ذلك دون اعتماد الطريق الدبلوماسي.

المادة السابعة**تبادل المعلومات والوثائق**

تتبادل السلطات المركزية فيما بينها - بناء على طلب من إحداها - المعلومات والوثائق المتعلقة بتشريعهما المدني والتجاري.

القسم الثاني: التعاون القضائي
المادة الثامنة**مجال التعاون القضائي**

يشمل التعاون القضائي:

تسليم وتبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية وتنفيذ الإنابات القضائية، كالاستماع للشهود أو الأطراف والخبرة أو الحصول على الأدلة وتبادل وثائق الحالة المدنية وكل شكل آخر من الإجراءات، وذلك بطلب من السلطة المختصة لأحد الطرفين.

المادة التاسعة**رفض التعاون القضائي**

لا يمكن رفض التعاون القضائي إلا إذا اعتبر الطرف المطلوب أن من شأنه المساس بسيادته وأمنه أو نظامه العام.

المادة العاشرة**شكل طلبات التعاون القضائي**

1. تقدم طلبات التعاون القضائي، والوثائق المرفقة بها، كتابة موقعة وممهورة بخاتم السلطة المختصة.

2. إذا كان الطلب غير مستوف للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية يتم إرجاعه إلى السلطة المختصة الطالبة من أجل إتمام الشكليات الضرورية.

المادة الحادية عشر**لغات المراسلة**

تحرر الطلبات والوثائق المقدمة بلغة الدولة الطالبة، وترفق بترجمة رسمية للغة الطرف المطلوب أو إلى اللغة الفرنسية.

المادة الثانية عشرة**مصاريف التعاون القضائي**

1. يتحمل الطرف المطلوب مصاريف طلب التعاون القضائي، باستثناء المصاريف التالية،

والتي تقع على عاتق الطرف الطالب:

- أ- أتعاب الخبراء والمترجمين.
- ب- المصاريف المستحقة للشهود.
- ج - مصاريف تنفيذ التعاون وفق شكل خاص.

المادة الثالثة عشرة

معلومات تكميلية

إذا اعتبر الطرف المطلوب منه أن البيانات المقدمة من طرف الطالب غير كافية لتنفيذ الطلب، يمكن أن يطلب منه معلومات تكميلية.

المادة الرابعة عشرة

تسليم الأوراق القضائية وغير القضائية

1. يجب أن يتضمن طلب تسليم الأوراق القضائية وغير القضائية:

- أ. تحديد السلطة القضائية الطالبة.
 - ب. تبيان موضوع الطلب.
 - ج. الاسم العائلي والشخصي وجنسية وعنوان الشخص المبلغ إليه، وكذا طبيعة وتسمية والمقر الاجتماعي إذا تعلق الأمر بأشخاص اعتبارية.
 - د. لائحة الوثائق المرفقة، عند الاقتضاء.
 - هـ. بيان لكل شكل خاص للتبليغ، عند الاقتضاء.
 - و. كل بيان ضروري لاستكمال التسليم.
2. في حالة تبليغ الأحكام القضائية، تضمين الطلب، الآجال وطرق الطعن وفقا لتشريع الدولة الطالبة.
3. يتم إثبات تبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية بواسطة وصل مؤرخ موقع من طرف المرسل إليه، أما إذا رفض التسلم أو التوقيع يشار إلى ذلك بالوصل.
4. يتعين على الطرف المطلوب منه، إذا ما تبين أن العنوان ناقص أو غير صحيح، اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لمعرفة عنوان الشخص المعني. وإذا تعذر تحديد العنوان يتعين على الطرف المطلوب منه إخبار الطرف الطالب وإرجاع الطلب والوثائق المرفقة مع بيان الأسباب التي حالت دون الإنجاز.

المادة الخامسة عشرة تنفيذ الإنابات القضائية

1. يجب أن تتضمن الإنابات القضائية البيانات التالية:
 - أ. تحديد السلطة القضائية الطالبة.
 - ب. بيان القضية موضوع الإنابة القضائية.
 - ج. الاسم العائلي والشخصي وعنوان وصفة الأطراف والشهود المعنيون بالإنابة القضائية.
 - د. موضوع الطلب والوثائق المراد تنفيذها.
 - هـ. الأسئلة المراد طرحها على الشهود، عند الاقتضاء.
 - و. كل بيان ضروري لاستكمال الإجراءات.
2. تنفذ الإنابات القضائية وفقا للمقتضيات التشريعية للطرف المطلوب.
3. بناء على طلب صريح من الطرف الطالب، على الطرف المطلوب منه أن:
 - أ- ينفذ الإنابة القضائية حسب شكل خاص ما لم يتعارض ذلك مع تشريع بلده.
 - ب- إخبار الطرف الطالب، وفي وقت كاف، بتاريخ ومكان تنفيذ الإنابة القضائية، حتى يتسنى للأطراف المعنية الحضور وفقا لتشريع الطرف المطلوب.

المادة السادسة عشرة

رفض تنفيذ طلب التعاون القضائي

في حالة عدم التنفيذ، يرجح الطلب والوثائق المرفقة إلى الطرف الطالب مع إخباره بأسباب عدم التنفيذ، أو الأسباب التي تم من أجلها رفض الطلب.

المادة السابعة عشرة

حضور الشهود فوق تراب الطرف الطالب

- 1- إذا اعتبر الطرف الطالب أن حضور شخص ضروري فوق ترابها وأمام سلطاتها القضائية للشهادة في قضية مدنية، فيتعين الإشارة إلى ذلك في طلب تسليم الاستدعاء للحضور، وعلى الطرف المطلوب منه إخبار المعني بالأمر وإشعار الطرف الطالب بذلك.
- 2- وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، يجب أن يتضمن الاستدعاء المبلغ التقريبي للتعويضات، وكذا مصاريف السفر والإقامة المستحقة.
- 3- يمكن للشخص المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة أن يتسلم، بواسطة السلطات

القنصلية للطرف الطالب، تسبقا عن بعض أو كل مصاريف السفر.

4- لا يمكن متابعة أو إيقاف أي شخص كيفما كانت جنسيته تم استدعاؤه في إحدى الدولتين ومثل بشكل طوعي أمام السلطات القضائية للدولة الأخرى، بسبب أفعال أو تنفيذ أحكام سابقة لمغادرته لتراب الدولة المطلوبة، وتنتهي هذه الحصانة، إذا لم يغادر هذا الشخص تراب الطرف الطالب في أجل 15 يوما متوالية بعد ما يكون حضوره غير ضروري أمام السلطات القضائية للطرف المطلوب.

5- لا يمكن معاقبة الشخص الذي تم تسليمه استدعاء الحضور، طبقا لهذه الاتفاقية، أو إخضاعه لأي عقوبة أو إكراه بدني، إذا ما رفض الحضور، حتى لو كان الاستدعاء يتضمن ذلك.

المادة الثامنة عشر

تبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية

وتنفيذ الإنابات القضائية بواسطة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصلين.

يمكن لكل طرف أن يوجه الأوراق القضائية وغير القضائية إلى مواطنيه أو الاستماع إليهم مباشرة بواسطة ممثليه الدبلوماسيين أو القنصلين.

القسم الثالث: الاعتراف وتنفيذ المقررات القضائية

المادة التاسعة عشر

الاعتراف بالمقررات القضائية وتنفيذها

1- تعترف الأطراف وتنفيذ المقررات القضائية الصادرة في المادة المدنية والتجارية بما فيها تلك المرتبطة بالتعويضات المدنية الصادرة في المادة الجنائية.

2- ويستثنى من تطبيق هذا القسم المقررات الصادرة في المادة:

أ- الإدارية.

ب- الإجراءات التحفظية أو الوقتية ما عدا تلك المتعلقة بالنفقة.

المادة العشرون

الشروط المطلوبة

باستثناء المقتضيات الواردة في المادة 19 الفقرة 2 من هذه الاتفاقية، يعترف وتنفيذ المقررات القضائية وفق الشروط التالية:

أ- أن يكون المقرر صادرا عن محكمة مختصة.

ب- أن الأطراف قد تم استدعاؤهم بصفة قانونية أو تمثيلهم أو إثبات تغييبهم، وفقا

لقانون الطرف الذي صدر فيه المقرر.

ج- أن يكون المقرر قد أصبح نهائيا حسب قانون الطرف الذي صدر فيه.

د- إذا تعلق الأمر بنفس القضية وبين نفس الأطراف وفوق تراب الطرف الذي يجب أن يتم فيه الاعتراف والتنفيذ ولم يصدر مقرر نهائي أو لم تكن دعوى مرفوعة أمام محكمة الطرف المطلوب.

هـ- الا يخالف المقرر النظام العام للطرف المطلوب.

المادة الواحدة والعشرون

مسطرة التذييل بالصيغة التنفيذية

1- تخضع مساطر الاعتراف وتنفيذ المقررات القضائية للقانون الجاري به العمل للطرف المطلوب.

2- يقدم طلب الاعتراف وتنفيذ المقرر القضائي مباشرة من الطرف المعني أو ممثله أمام السلطة القضائية المختصة للطرف الذي سيقع على ترابه الاعتراف أو التنفيذ.

3- تقتصر السلطة القضائية التي تنظر في طلب الاعتراف والتنفيذ على التحقق فقط من توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 20 من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية والعشرون

الوثائق المرفقة بطلب التذييل بالصيغة التنفيذية

يجب على طالب الاعتراف وتنفيذ المقرر القضائي الإداء بما يلي:

أ. نسخة من المقرر تتوفر على الشروط اللازمة لرسميتها.

ب. شهادة تثبت كون المقرر أصبح نهائيا وقابلا للتنفيذ وفقا لتشريع الطرف الذي صدر فيه.

ج. نسخة تشهد بتبليغ الاستدعاء للطرف المتغيب في حالة ما إذا صدر مقرر غيابي لا يتضمن ما يفيد استدعاه بشكل قانوني.

المادة الثالثة والعشرون

الاعتراف وتنفيذ المقررات التحكيمية

يعترف بالمقررات التحكيمية الصادرة فوق تراب الطرفين وتنفذ حسب مقتضيات الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ المقررات التحكيمية الأجنبية المعتمدة من طرف مؤتمر الأمم المتحدة بنيويورك في 10 يونيو 1958.

القسم الرابع: مقتضيات ختامية

المادة الرابعة والعشرون

تسوية النزاعات

تسوى الصعوبات الناجمة مناسبة تطبيق هذه الاتفاقية بالتشاور بين السلطات المركزية للطرفين المتعاقدين أو عبر الطريق الدبلوماسي.

المادة الخامسة والعشرون

دخول حيز النفاذ

- 1- يصادق على هذه الاتفاقية طبقا للتشريع الجاري به العمل بين الطرفين.
- 2- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثين يوما من تاريخ تبادل وثائق المصادقة.

المادة السادسة والعشرون

التعديل والإلغاء

- 1- يمكن للطرفين إدخال تعديلات على الاتفاقية مع مراعاة الشروط القانونية المحددة في المادة 25 أعلاه.
 - 2- يبقى العمل جاريا بهذه الاتفاقية لمدة غير محدودة.
- إلا أنه يمكن لكل من الطرفين، في أي وقت، إنهاء العمل بهذه الاتفاقية ويصبح للإنهاء أثر فعلي بعد 6 أشهر من تبليغ قرار الإنهاء كتابة إلى الطرف الآخر عبر الطريق الدبلوماسي.
- وإثباتا لذلك وقع مفوضا الطرفين هذه الاتفاقية.
- وحرر بمراكش في 21 أكتوبر 2019، في نظيرين أصليين باللغات العربية والأوكرانية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية. وفي حالة الاختلاف حول تأويل بنود الاتفاقية، يعتمد النص المحرر باللغة الفرنسية.

عن أوكرانيا

فاليرييا كولومبييتس

نائبة وزير العدل

عن المملكة المغربية

محمد بنعبد القادر

وزير العدل